لم يشرط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب عليه احداث المعقود عليه
ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره استاجر رجلا ليجي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عياله معلومين
لانه اوفي بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره والا اي وان
لم يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر وان استاجر رجلا لايصال
قط او زاد الي زيد ايه رده اي القط والزاد لموته اي زيد او غيبته
ذكره في النهاية لا شيء له اي للاجير لان المعقود عليه في الكتاب نقله
لانه المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق
به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر كالخياط اذا خاط الثوب
ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود
عليه فان دفع القط الي ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا
حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف
الاجر المسمي لانه اتي باقصي ما في وسعه وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب شيء لان انتفاع المعقود عليه وهو الايصال صح استيجار دار او
دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكني فينصرف
اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد وله كل عمل للاطلاق سوي موهن
البناء كالقصارة لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها دلالة
او ارض عطف علي دار اي صح استيجار ارض لبناء او غرس لانه منفعة
معلومة يقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضي المدة قلعها اي البناء
ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن المؤجر قيمته اي قيمة البناء
ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضي المستاجر ان نقض القلع
الارض والا فبرضاه او يرضي اي المؤجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما
والارض له اذا انقضت مدته لا يجبر علي قلعه بل يتركه باجر المثل الي ان يدرك

لانه

لانه له نهاية معلومة فامكن له رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر
لان لها بقاء في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة
عطف علي ارض اي صح استيجار دابة المركوب او الحمل بفتح الحاء او
استيجار ثوب للبس ان بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس
قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطفا علي الدور
في قوله صح اجارة الدور فيفهم منه ان اجارة الدابة وما عطف
عليه جائزة مطلقا فقال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل
عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب الخ
فان عمم بان قال علي ان يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء اركب
والبس من شاء وحمل ما شاء لوجود الاذن من المؤجر ولكن اذا ركب
بنفسه او اركب واحدا او البس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار
كانه نص علي ركوبه ابتداء كذا في الكافي وان خصص براكب ولابس
فخالف ضمن لانه تعدي وكذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتي
لو استاجره فدفعه الي غيره اجارة او اعارة فنصبه او سكن فيه ضمن
عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده
وعند محمد لا يضمن لانه للسكني فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي
بالمستعمل بطل التقييد لانه غير مفيد فان سمي في الحمل نوعا وقدرا
كلك بر له اي المستاجر حمل مثله في الضرر وان تساويا وزنا
والاخف كالسمسم والشعير لا الاضر كالملح والحديد حتي اذا استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه
ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن
ينبسط علي ظهرها وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه اي ركوب نفسه
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف فانه الحمل

لان الحمل بعضه اكثر وركوب بعض الاشخاص ولبس البعض غير معلوم لينصرف مطلق العقد اليه ويقع التعارف في ركوبه واللبس والحمل فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما فلا يحكم بجواز الاجارة كذا في الكافي